

هل يأثم لتحويل الشركة راتبه على بنك ربوي/ فتاوى على الهواء مباشرة/ الاثنين/ 51/2/1202

صلاح الصاوي

اه شخص يسأل يقول الشركة حولت له راتبه على بنك تقليدي. فهل في ذلك مشكلة ما في مشكلة ان هو نفسه يفتح حسابا جاريا في احد البنوك الربوية ولن يأخذ فاذا سوف يتقلص منها - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا نقول الاصل عدم جواز التعامل مع المصارف التقليدية الربوية مع وجود البديل الذي يفي بالحاجة هو يتيسر التعامل معه. جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في - [00:00:20](#)

في دورته التاسعة ما يلي يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي ان مع المصارف الربوية في الداخل او الخارج الا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي ويجب - [00:00:40](#)

ان يستعيز عن الخبيث بالطيب ويستغني بالحلال عن الحرام. بعد اخر ان من يتعامل مع هذه المصارف التقليدية ولو في الحسابات الجارية ولو لم يأخذوا ربا لا يخلو فعله هذا من شبهة الاعانة على الاثم لان - [00:01:00](#)

ان نجا من ان يكون اكلا للربا فلم ينجو من ان يكون مؤكلا له. لان المصارف تستخدم هذه الاموال وبين المودعة لديها وتعتقد منها قروضا نبوية تستقل بفوائدها دون غيرها من المودعين. فالترخيص - [00:01:20](#)

بني انما عندما انما يكون عند عدم وجود البديل الاسلامي او عدم كفايته للحاجة. ما فعلته الشركة من انها حولت راتبك الى بنك تقليدي لا حرج عليك منه لانه لا يد لك فيه. لكن لا - [00:01:40](#)

تنفذ انت بما هو اكثر مما الزمتك به الشركة والتمس البديل المشروع مع مصرف الاسلامي واسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشاء - [00:02:00](#)